والامة وردت في الاماء فالاول مخفف خاص باهل العفة والدين والثاني مشدد خاص
بمن كان بالصدد من ذلك ووجه الاول ان مقام السيادة كمقام الابوة في نزع الطمع من
العبد لما يشاهده العبد من سيده من الهيبة والتعظيم ووجه
الثالث ذوق الاستمتاع بها لما يشاهده العبد من سيده فلذلك يرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
الثانية ان السيادة تنقص عن مقام الام
قول الائمة الثلاثة وعامة الفقهاء انه لا يصح النكاح الا من جائز التصرف مع قول ابي حنيفة
انه يصح نكاح الصبي المميز والسفيه لكنه موقوف على اجازة الولي فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
انه يجوز للولي غير الاب ان يزوج اليتيمة قبل بلوغها ان كان له مصلحة في ذلك كالاب
مع قول الشافعي بمنع ذلك فالاول مخفف محمول على تمام النظر والثاني مشدد محمول
على قاصر النظر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد انه لا يصح نكاح
العبد بغير اذن سيده مع قول مالك انه يصح ولكن للمولى فسخه عليه ومع قول ابي حنيفة
انه يصح موقوفا على اجازة المولى فالاول مشدد والثاني والثالث فيهما تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان العبد لا يملك شيئا والنكاح من واجبات النفقة
على الزوج ومن لا مال له لا يصلح ان يكون زوجا فاذا كان باذن السيد جاز وكان السيد
بالاذن له في النكاح التزم عنه جميع واجباته ووجه الثاني ان حكم النكاح حكم الاكل من
مال السيد الا ان الواجب او المستحب او المباح فلا يحتاج الى اذن فيه الا ان يبدو خلاف
ذلك للسيد ولذلك كان له فسخ النكاح كما ان له منعه من اكل الشهوات التي تضر به
او بالسيد ووجه الثالث ان السيد قد يرى النكاح مضرا للعبد من المعروف فتوقف الصحة
على اجازته **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد انه لا يصح العقد الا بولي ذكر وان عقدت المرأة
النكاح لم يصح مع قول ابي حنيفة ان للمرأة ان تتزوج نفسها وان توكل في نكاحها
ان كانت من اهل التصرف في مالها ولا اعتراض عليها الا ان تضع نفسها في غير كفو فهناك
يعترض الولي عليها ومع قول مالك ان كانت ذات شرف ومال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها
الا بولي وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها اجنبي برضاها ومع قول داود ان كانت
بكرا لم يصح نكاحها بغير وليها وان كانت ثيبا صح مع قول ابي ثور وابي يوسف يصح ان تزوج
باذن وليها فان تزوجت بنفسها وترافعا الى حاكم حنفي فحكم بصحته نفذ وليس للشافعي
نقضه خلافا لابي سعيد الاصطخري فان وطئها قبل الحكم فلا حد عليه خلافا لابي بكر
الصيرفي ان اعتقد تحريمه فان طلقها قبل الحكم لم يقع الا عند ابي اسحاق المروزي احتياطا
فالاول والثالث فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره والثالث مفصل وكذلك قول داود وقول
ابي ثور وابي يوسف مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال كلها ظاهر
لا يخفى على الفطن ووجه قول داود ان البكر لم تمارس الرجال فليس لها خبرة بما يصلحها
او يضرها بخلاف الثيب **ومن ذلك** قول مالك انه يصح للوصية بالنكاح اي بالعقد
ويكون الوصي اولى من الولي في ذلك مع قول ابي حنيفة ان القاضي هو الذي يزوج ومع قول
الشافعي انه لا ولاية للوصي مع ولي الا اذا رها لا ايلحقه فالقاضي عبد الوهاب وهذا الاطلاق

الذي في التعليل ينتقض بالحاكم اذا زوج امرأة فانه لا يلحقه العار انتهى فالاول
مخفف والثاني مشدد على الوصي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الولي قد يرى
ذلك الوصي انه نظرا واشفق على موليته من اخيه مثلا ووجه الثاني ان الحاكم قد يكون
اتم نظرا من الولي والوصي ويحمل قول الشافعي اذ عارها لا يلحق الوصي على الغالب
فلا تنقض لكلامه ووجه الثالث ان شفقة الولي لا يعادلها شفقة غيره فالاقوال
محمولة على احوال **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد انه لا ولاية لفاسق مع قول ابي حنيفة
ومالك ان الفسق لا يمنع الولاية فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي ان الولي الاقرب اذا غاب الى مسافة القصر زوجها
الابعد من العصبة مع قول الائمة الثلاثة ان العصبة اذا كانت منقطعة انتقلت
الولاية الى الابعد وان كانت غير منقطعة لم تنتقل والمنقطعة عند ابي حنيفة
واحمد هي الغيبة بمكان لا تصل اليه القافلة في السنة الا مرة واحدة فالاول مشدد
على الولي الاقرب والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول محمول على حال من يخاف
عليها العنت فانه يجب تعجيل تزويجها كما قال به داود والثاني محمول على حال من لا
يخاف عليها ذلك **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واصحابه ان الولي الاقرب اذا غاب عن البكر
وخفي خبره ولم يعلم له مكان ان اخاها يزوجها مع قول الشافعي بخلاف ذلك فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي ان للجد والاب
تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت او كبيرة وبذلك قال مالك في الجد وهو اشهر
الروايتين عن احمد في الجد مع قول ابي حنيفة ان تزويج البكر البالغة العاقلة بغير
رضاها لا يصح لاحد بحال ومع قول مالك واحمد في احدى الروايتين انه لا يثبت للجد ولاية
الاجبار بخلاف الاب فالاول مخفف على الاب والجد والثاني وما وافقه مفصل والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة لا يخفى على الفطن **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز لغير الاب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتاذن مع قول
ابي حنيفة ان ذلك يجوز لسائر العصبات غير انه لا يلزم في حقها فيثبت لها الخيار اذا
بلغت ومع قول ابي يوسف ان العقد يلزم مع اعنه فالاول مشدد على الاب والثاني فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر **ومن ذلك** قول الشافعي
ان الصغيرة اذا زالت بكارتها بوطء حلال او حرام لا يزوجها الاب ولا غيره حتى تبلغ
وتاذن مع قول احمد انها تتزوج اذا بلغت تسع سنين واذنت في النكاح فالاول مخفف
مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك
ان ولي المرأة بنسب او ولاء او حكم له ان يزوج نفسه منها على الاطلاق مع قول احمد انه
لا يزوج نفسه منها الا بطريق توكيل غيره في ذلك لئلا يكون موجبا قابلا ومع قول الشافعي
انه لا يزوج يجوز له القبول بنفسه ولا بوكيل غيره بل يزوجه الحاكم ولو كان خليفة او نائبا
وقال ابو يحيى البلخي من اصحابه يجوز له القبول بنفسه وثبت عنه انه تزوج امرأة ولي
امرها من نفسها فالاول وما بعده مخفف والثاني والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى